

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠١٤

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن

الخاص بالشركة المصرية الإماراتية للصناعات الغذائية (أحمد محمود حبيب)

بناحية الصالحية الجديدة - قطعة رقم (١٩٨)

المنطقة الصناعية الثانية - محافظة الشرقية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية برقم (٢١٦١٤/ج) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥

بنشاط مجزر نصف آلى للدواجن ؛

وعلى موافقة جهاز تنمية مدينة الصالحية الجديدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/١١ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٤٢٥) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (١٦٠٥٧)

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢ ؛

**قرر:**

مادة ١ - يُضاف المجرز النصف آلى للدواجن الخاص بالشركة المصرية الإماراتية للصناعات الغذائية (أحمد محمود حبيب) بناحية الصالحية الجديدة - قطعة رقم (١٩٨) - المنطقة الصناعية الثانية - محافظة الشرقية برقم كودى (N/1315020258) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجرز للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/١٠/٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عادل السيد البلتاجى